

اتحاد مزاولي المهن الطبية الاهلية
الكويت

طبقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع
الأهلي والتي تعطى لأصحاب الأعمال الحق في تكوين اتحادات غايتها تنظيم
مصالحهم والدفاع عنهم فقد تلاقحت ارادة أصحاب المستشفيات الخاصة
والأطباء الخصوصيين المجتمعين بهيئة جمعية عمومية تأسست بتاريخ
١٩٨١/٢/٩ على تكوين اتحاد فيما بينهم طبقا للنظام الأساسي
المرفق .

النظام الأساسي
=====

اتحاد مزاولي المهن الطبية الاهلية

(الباب الأول)
مقرر الاتحاد
=====

تكون في يوم ١٩٨١/٢/٩ بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ هيئة منظمة

باسم اتحاد أصحاب المهن الطبية الأهلية .

مادة (١) مقر الاتحاد مدينة الكويت ، ويحق له انشاء فروع في دولة الكويت .

(الباب الثاني)

أغراض الاتحاد
=====

مادة (٢)

أغراض الاتحاد هي :-

- أ - الدفاع عن حقوق ومصالح الأعضاء وتنظيمها ورعايتها .
- ب - التعاون والتنسيق بين أصحاب المهن الطبية والمختبرات المختلفة
- ج - ترسيخ القيم الانسانية لدى الأعضاء والنهوض بالمهن الطبية
والمختبرية وممارسة التجارة بأى منها .
- د - معاونة الأعضاء في الاستعانة بأحدث الأجهزة الطبية والمخبرية .

(الباب الثالث)

أعضاء الاتحاد وشروط قبولهم وانسحابهم وفصلهم
=====

مادة (٣)

أ - يقبل عضوا عاملا في عضوية الاتحاد كل من يحمل ترخيصا من وزارة الصحة العامة من الكويتيين ممن يزاولون المهنة الأتية وينطبق عليهم قانون العمل في القطاع الأهلي .

١ - أصحاب المستشفيات الخاصة .

٢ - أصحاب المختبرات الخاصة .

٣ - الأطباء الخصوصيين

ب - يقبل عضوا منتسبا في عضوية الاتحاد كل من يحمل ترخيصا من وزارة الصحة من غير الكويتيين ممن يزاولون المهنة المذكورة في الفقرة (أ) وينطبق عليهم قانون العمل في القطاع الأهلي .

مادة (٤)

على كل عضو يرغب في الانضمام الى الاتحاد أن يتقدم طلبا بذلك الى مجلس الادارة وللمجلس الحق في قبول أو رفض طلبه . ولا يرفض طلب الانضمام الى الاتحاد الا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب . ولكل من يرفض طلبه أن يتظلم من ذلك أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ويكون قرار الجمعية العمومية بالقبول أو الرفض نهائيا .

مادة (٥)

لكل عضو أن ينسحب من الاتحاد في أي وقت يشاء ولا يطالبه الاتحاد الا بما يكون عليه من اشتراكات مستحقة عن السنة التي حصل فيها الانسحاب .

مادة (٦)

يفصل من الاتحاد كل عضواً في أحد الأمور الآتية .

أ - توقف عن دفع الاشتراك لمدة سنة كاملة دون عذر مقبول .

ب - أساء الى سمعة الاتحاد أو شهرته أو حمل غيره من الأعضاء

على الانسحاب منه أو خالف القرارات القانونية التي تصدر منه .

ج - اذا أدين بالاختلاس من أموال الاتحاد أو بدين عهده ثبت ادانته

لاقتراه جريمه مخرجه بالنظام العام أو الأداب العامة .

د - اذا تعمد الاساءة الى مهنته .

هـ - اذا سحبت وزارة الصحة الترخيص الصادر منها له .

مادة (٧)

لا يجوز فصل أى عضو من الاتحاد دون اجراء تحقيق معه يقوم به مجلس الادارة ولا يتم الفصل الا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس وللعضو الذى فصل أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية فى أول اجتماع لها ويكون قرار الجمعية العمومية فى هذا الصدد نهائيا .

(الباب الرابع)

الاشتراقات - والرسوم
=====

مادة (٨٠)

يحدد رسم الانضمام الى الاتحاد على النحو التالى :-

- أ - ١٠٠٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المستشفيات الخاصة لأكثر من ٥٠ سرير .
- ب - ٥٠٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المستشفيات الخاصة لأقل من ٥٠ سرير .
- ج - ١٥٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المختبرات الخاصة .
- د - ١٠٠ د . ك للأطباء الخصوصيين أصحاب العيادات الخاصة .

وهذا الرسم يدفع مرة واحدة عند انضمام العضو أو عند اعادة قيده .

مادة (٩)

قيمة الاشتراك على النحو التالى :-

- أ - ٥ د . ك بالنسبة لأصحاب المستشفيات الخاصة عن كل سرير
- ب - ١٠٠ د . ك بالنسبة لأصحاب المختبرات الخاصة .
- ج - ١٠٠ د . ك بالنسبة للأطباء الخصوصيين أصحاب العيادات .

وهذا الاشتراك يكون مستحق الأداء فى أول السنة المالية ولا يحق لأى عضو أن يتأخر عن سداؤه عن يوم ٣١ مارس من كل عام وانما يجوز لمجلس الادارة تقسيطه على أقساط لكل الأعضاء أو لبعضهم .

مادة (١٠)

لمجلس الادارة أن يقترح رسوما أخرى ويشترط لسريانها على الأعضاء أن توافق عليها الجمعية العمومية المنعقدة فى صورتها غير العادية .

(الباب الخامس)

مالية الاتحاد

مادة (١١)

تتكون أموال الاتحاد من :-

- أ - الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء .
- ب - رسوم الانضمام الى الاتحاد .
- ج - الرسوم التي يقرها مجلس الادارة طبقا للمادة ١٠ من هذا النظام .
- د - الهبات والتبرعات التي ترد للاتحاد ويقرر مجلس الادارة قبولها وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- هـ - الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من استثمار أمواله ومن اصدار المطبوعات

مادة (١٢)

محظور على الاتحاد توظيف أمواله في مضاربات مالية أو عقارية أو غيرها من أنواع المضاربات ولكن يجوز له استثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار المشروعة الأخرى .

مادة (١٣)

تودع أموال الاتحاد في أحد البنوك الوطنية باسم الاتحاد ويكون السحب منها طبقا للأحكام الواردة بهذا النظام .

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير الى ٣١ ديسمبر من كل عام ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ اشهاره لنهاية ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

(الباب السادس)

الجمعية العمومية

مادة (١٥)

تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الاتحاد وهي تتألف من جميع الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم السنوية حسب تاريخ الانعقاد ورئيس الجمعية العمومية هو رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لنائبه وفي حالة غيابهما معا تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا ويحق للأعضاء المنتسبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون لهم حق الاقتراع أو الترشيح .

مادة (١٦)

تنعقد الجمعية العمومية مرة كل سنة بصفة عادية خلال الثلاثة شهور الأولى من انتهاء السنة المالية .

مادة (١٧)

يجوز أن تنعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية اذا طلب ذلك خمس الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .
ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر مع تحديد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها فان لم يدعها المجلس خلال هذه المدة تنعقد من تلقاء نفسها .

مادة (١٨)

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا حضره نصف الأعضاء العاملين على الأقل فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن ربع الأعضاء والا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأكثر ولا ينطبق ذلك على اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية التي لاتصح الا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (١٩)

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية مادامت لاتخالف أحكام القوانين المعمول بها وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أعضائها الحاضرين الا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة .

مادة (٢٠)

لا يجوز لغير أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها على أنه يجوز للاتحاد أن يندب من يرى ندبه للاستئناس برأيه من ذوى الخبرة أو الموظفين الفنيين على أن يكون رأى من يحضر منهم استشاريا .

مادة (٢١)

تنظر الجمعية العمومية العادية بوجه خاص في المسائل الآتية :-

- أ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ب - اقرار الميزانية العمومية والحساب الختامى للسنة المنتهية والمصدق عليها من محاسب قانونى والموافقة على مشروع الميزانية للسنة المقبلة .
- ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراح السرى .
- د - النظر فى تقارير واقتراحات الأعضاء المقدمه عن طريق مجلس الإدارة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

هـ - البت في التظلمات المرفوعة من الأعضاء الذين رفضت طلبات انضمامهم للاتحاد أو الذين تقرر فصلهم منها .

مادة (٢٢)

- تنظر الجمعية العمومية غير العادية بوجه خاص في المسائل الآتية :-
- أ - تعديل النظام السياسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل ويودع التعديل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ب - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها طبقا لما جاء بهذا النظام .
- ج - حل مجلس الإدارة أو اسقاط عضوية أحد الأعضاء .
- د - حل الاتحاد حلا اختياريا أو ادماجه في غيره ويكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل .

(الباب السابع)

مجلس الإدارة
=====

مادة (٢٣)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري لمدة سنتين .

مادة (٢٤)

يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع ويقفل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوع ، وتنشر هذه المواعيد في لوحة الاعلانات الخاصة بالاتحاد .

مادة (٢٥)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته .

- أ - تصريف الشؤون الداخلية للاتحاد
- ب - رسم السياسة العامة للاتحاد وحمل رسالته كاملة .
- ج - اعداد التقرير السنوي للاتحاد الذي يتضمن استعراضا عاما لأحوال الاتحاد وما حققه في الميادين المختلفة .
- د - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسبا بشأنها .
- هـ - بحث شكاوى الأعضاء واجراء التحقيقات اللازمة ، والعمل على تسوية ما ينشأ بين الأعضاء من خلاف .

- و - ابرام العقود والاتفاقات باسم الاتحاد وتشيله لدى الهيئات .
- ز - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد واعداد الحساب الختامي .
- ح - بحث اقتراحات الأعضاء .

مادة (٢٦)

ينتخب أعضاء مجلس الادارة من بينهم في أول اجتماع لهم بعد كل تجديد هيئة للمكتب تتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين السر وأمين الصندوق .

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الادارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات وهو الذي يرأس الجلسات ويوقع مع أمين الصندوق على شيكات الصرف بعد أخذ موافقة مجلس الادارة وهو الذي يوقع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في كافة صلاحياته واختصاصاته في حالة غيابه .

مادة (٢٨)

يقوم أمين سر الاتحاد بتنفيذ جميع لوائح الاتحاد وقرارات مجلس الادارة ، والاشراف على جميع أعمال اللجان الفنية والادارية ، وهو المكلف بحفظ المطبوعات والمراسلات والسجلات الخاصة بالاتحاد ، كما أنه يوقع مع الرئيس على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وهو الذي يتسلم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة ، ويوجه الدعوة الى أعضاء الاتحاد في حالة اجتماع الجمعية كما أنه يتابع أعضاء مجلس الادارة بمحاضر جلسات المجلس ويكتب للمجلس تقريراً سنوياً عن سير العمل بالاتحاد .

مادة (٢٩)

أمين الصندوق هو المكلف بتحصيل الاشتراكات أو غيرها من أموال الاتحاد ، وتنفيذ قرار مجلس الادارة من الناحية المالية . وهو الذي يقوم بصرف قوائم المشتريات والعثرات والاشراف على حسابات الاتحاد والمحافظة على مستنداته الحسابية ويحتفظ لديه بسلفة مستديمه مقدارها ١٠٠ دينار للصرف على الأمور العاجلة ويقوم أيضا بوضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتحضير مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين السر .

مادة (٣٠)

ينعقد مجلس الادارة مرة كل شهر ويشترط لصحة انعقاده أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فاذا لم يتوفر هذا العدد تؤجل الجلسة لمدة ثلاثة أيام ويخطر أعضاء المجلس بموعد الانعقاد الثاني .

مادة (٣١)

قرارات مجلس الإدارة تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس .

مادة (٣٢)

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع غير عادى اذا طلب ذلك بأغلبية الأعضاء .

مادة (٣٣)

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن جلساته ثلاث مرات متتالية دون ابداء عذر مقبول .

مادة (٣٤)

يحل العضو التالى للأعضاء الفائزين فى آخر انتخابات لعضوية مجلس الإدارة محل العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفى . وتكون مدة عضويته مكمله لمدة عضوية سلفه .

مادة (٣٥)

يحل مجلس الإدارة اذا استقال منه دفعة واحدة نصف عدد الأعضاء على الأقل وفى هذه الحالة تجتمع الجمعية العمومية خلال أسبوعين اجتماعا غير عادى لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكمله لمدة المجلس السابق ويقوم أمين السربدعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

مادة (٣٦)

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أية مكافآت أو مرتبات عن الأعمال الموكلة اليهم .

مادة (٣٧)

يشكل مجلس الإدارة عقب انتخابه ثلاث لجان فنيه - أحدها لبحث شؤون أصحاب المستشفيات الخاصة والثانية لبحث شؤون أصحاب المختبرات الخاصة والثالثة لبحث شؤون الأطباء الخصوصيين كما يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر لتنظيم شؤون الاتحاد بصفة عامة من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها - ويشترك فى هذه اللجان واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض عليه نتيجة أبحاثها ليقرر ما يراه بشأنها .

مادة (٣٨)

يمسك الاتحاد حسابات منتظمة باشراف محاسب قانونى حسب المادة /

٤١ من اللائحة النموذجية .